المحاضرة رقم 02

1.علاقة المالية العامة بالعلوم الأخرى

أ.علاقة المالية العامة بعلم الاجتماع: لاشك أن للكميات المالية أثار اجتماعية سواء قصدت الدولة هذه الآثار أم لم تقصدها ، فالضرائب يترتب عليها أثار اجتماعية كتحسين المستوى المعيشي من خلال الاهتمام بالسكنات الاجتماعية، وتقليل نسبة البطالة.

ب.علاقة المالية العامة بعلم الاقتصاد: ويهدف علم المالية العامة إلى إشباع الحاجات العامة من خلال دراسة الإيرادات العامة ذات الحجم المحدود، والبحث عن الاستخدام السليم لهذه الإيرادات العامة المحدودة، في تقديم أفضل الخدمات، وأكثرها أهمية لجميع أفراد المجتمع. فالعلاقة بين المالية العامة والاقتصاد، هي علاقة الخاص بالعام، أو علاقة الجزء بالكل، فهي علاقة تبادلية ، يؤثر كل منهما في الآخر.

ج. علاقة المالية العامة بعلم السياسة: توجد علاقة جدلية وتأثير متبادل بين النظام المالي والسياسي بالدولة ، ومن ثم فإن كمية ونوعية النفقات العامة والإيرادات العامة تختلف تبعا لما إذا كانت الدولة تتبنى النظام الرأسمالي أو الاشتراكي ، أو تبعا لما إذا كانت الدولة بسيطة أو مركبة وتبعا إذا ما كانت اتحادية أو فيدرالية وتبعا لما إذا كانت مستقلة أو خاضعة لغيرها وتعكس الميزانية العامة اتجاهات الحكم في إدارة البلاد.

د. علاقة المالية العامة بالقانون : هناك علاقة وثيقة تربط بين علم المالية العامة والقانون فهو الأداة الأساسية التنظيمية التي يلجأ إليها المشرع لوضع القواعد الملزمة التي يجب السير على هداها، في مختلف المبادئ ومنها ميدان المالية العامة، فالقانون يحول الجوانب النظرية للمالية العامة كالنفقات العامة إلى قواعد قانونية قابلة للتطبيق.

2. تمييز المالية العامة على المالية الخاصة:

أ.من حيث الهدف:يسعى الفرد إلى تحقيق منفعته الخاصة أما بالنسبة للدولة فهي تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة.

ب.من حيث الأساس :الفرد يسعى إلى تحقيق منفعته الخاصة في إطار من الحرية، أما الدولة فإن نفقاتها واجبة لضمان سير المرافق العامة.

ج.**من حيث التنظيم** :تقوم بالنسبة للفرد على أساس الملكية الفردية، أما بالنسبة للدولة فهي تقوم على أساس ملكية عامة كلية كانت أم جزئية.

3.المصادر القانونية والتنظيمية للمالية العامة: للمالية العامة مصادر قانونية و أخرى تنظيمية، وهي ثلاثة:

أ . **الدستور**: هو أولى هذه المصادر و أسماها، إذ أنّ الدستور يحدّد المبادئ الاساسية التي تقوم عليها المالية العامة في الدولة، ويرسي أسسها.

ب.القوانين المنظمة للمالية العامة وقوانين المالية: تندرج تحت الدستور وتبعا له، حيث تفصّل النفقات و الإيرادات العامة بما يشبع الحاجات العامة ضمن الميزانية العامة، وما دامت الحاجات العامة للمجتمع متغيّرة من فترة إلى أخرى، تقوم الدولة بإصدار قانون المالية كلّ سنة تسمى السنة المالية، على أن يليه قانون مالية تكميلي لمواجهة الظروف والمستجدات.

ج .المصادر التنظيمية: وتتعلّق بالمراسيم و القرارات التي تتخذها الحكومة من أجل تطبيق قوانين المالية وتحديد تفاصيل تنفيذها.